

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى
وتحديد اختصاصاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة المحافظين
فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ بتفويض السادة المحافظين
فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة العليا للمخابز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الأذرة ومنتجاتها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقرير بعض الوسائل اللازمة لمنع التلاعب في حصص الدقيق التمويني المدعم استخراج (٨٢٪) ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السادة المحافظين في بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يفوض السادة نواب محافظ القاهرة كل في دائرة اختصاصه في مباشرة السلطات المقررة لوزير التضامن الاجتماعي والمفوض فيها السادة المحافظون بقرار التفويض رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك بالإضافة لتفويض السادة المحافظين في هذه السلطات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور/ على السيد المصيلحي